تكوين بهولندا

الصفقات العمومية



الشروط المنصوص عليها في المرسوم 15/247 المؤرخ في:16/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال، اللوازم الخدمات و الدراسات.

المبادئ الأساسية لنجاعة الصفقة العمومية:

شفافية إجراءات إبرام الصفقات حرية الوصول إلى الطلبات العمومية و بدون إقصاء.

المساواة في معاملة المرشحين بنفس الطريقة

و بدون تمييز.

طرق إبرام الصفقات العمومية:

1- المناقصة (طلب العروض):

هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للمتعهد الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية

طلب عروض مفتوح طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طلب عروض محدود المسابقة

2- التراضى: الإجراء الهادف لتخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون المرور بالإجراءات الشكلية التي سبق الحديث عنها في المناقصة.

أشكاله: التراضى البسيط - التراضى بعد الاستشارة.

المنافسة



تنافس اقتصادي بين

مؤسسات متميزة أو هي المضارية أو المزاحمة

التي يفتعلها المنتجون بصدد عرض و تصريف نفس المنتج السلعي أو الخدمي داخل سوق واحد تلبية للحاجات ذاتها، على أن تكون لكل مؤسسة نفس الحظمن الربح أو الخسارة.

و هي العمل في سوق يتعدد فيه الممارسون لنفس النشاط الاقتصادي دون قيود.

تتحقق المنافسة كلما كان عدد البائعين كثير فالحرية تعد أساس المنافسة.

مجموعة من القواعد القانونية الموضوعة من قبل السلطة العامة قصد تنظيم الحياة الاقتصادية فيما بين المتعاملين الاقتصاديين، مع ضمان حقوقها و التزاماتها فيما بينها و مع غيرها.

تعريف حرية المنافسة في العقود الإدارية و الصفقات العامة

نعنى بها حرية الدخول في المناقصة التي تعلن عنها الإدارة وفق الحدود التي يحددها القانون. بمعنى أن يتم إعطاء الفرصة للجميع للمشاركة في تقديم الخدمات العامة دون تمييز.

تكريس حرية المنافسة من خلال إجراءات منح

تقوم عملية إبرام الصفقات العمومية على احترام مبادئ المنافسة التى كرسها المشرع الجزائرى وأوجب الالتزام بها من خلال تنظيم الصفقات العمومية، كما جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ليؤكد على ضرورة تجسيدها ووضع القواعد والإجراءات الكفيلة بتحقيقها بنص المادة 12 منه، والتي جاء فيها « : يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:

علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات ابرام الصفقات

-الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء..

الرفابة على الصفقات العمومية

جعل المشرع يحدث عدة هيئات لرقابة الصفقات العمومية تكون تدخلاتها أثناء اعداد العقد وقبل تنفيذ الصفقة وبعدها والهدف من الهام الرقاب هو حماية الأموال العمومية. المراح

الجمهورية الجزائرية الديه

رزار 6 النجسارة مديرية القصارة تويلاية البشيدلا

بالاغ رقم ! خاص بالمخابز، المطاعم، محلات

لي اطفر المتفاذة عالى مسحة المواطنين و كذا الذ المجروس كررونا (COVID19) و تنفينا الاحكام الرا التي 2020/03/16 المتخبس التعليل الاحترازي لك المستقبلة للمراطنين على مستوى الخيم الولاية قال المورا التفايير التلاية قال المورا التفايير التلاية:

- منع الطاولات و الكراسي الخاصة بالامتعمال في
- م استنصال الاكواب و الصحون و الملاحق ذات الاسا
- انتقال اتتدابور الوقائمة باستعمال المقفازات و الكممة
 - <u>۔ انخان کل النداریں الطامیہ بالنظاقہ </u>